

## الحكمة في تشريع الزواج: الحوار مع أنصار الليبرالية في تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

Harda Armayanto  
International Islamic University Malaysia\*  
Email: [harda@unida.gontor.ac.id](mailto:harda@unida.gontor.ac.id)

### Abstract

This article discusses the prohibition of interfaith marriage or “mixed marriage” between Muslimah and non-Muslim. According to the proponent of religious liberalism, there is no prohibition in Islam related to this kind of marriage. They argue that there is no clear and unambiguous prohibition in the Islamic scriptures about it. The prohibition is only coming from Muslim jurists (*fuqahā*). Meanwhile, the prohibition of mixed marriage between Muslimah and non-Muslim in the era of the Prophet (PBUH) due to political conditions at that time, where the number of Muslims was still small, and so it was feared to have an impact on the decline in their quantity. In fact, Islam required a large number of adherents at its beginning. On that basis, the authors review the verses of the Koran, the hadith of the Prophet (PBUH), and the books of *turāth* in order to get the right answer related to this problem. Through the study of wisdom of the marriage legislation, it is known why Islam prohibited this type of marriage. The marriage legislation in Islam is not only to get descendant, but also to keep religion. It is clear, the Qur’an said that the main reason for the prohibition of this marriage is because Muslimah will fall into *kufr*. It is undeniable that a wife must submit and obey her husband. How can a Muslimah obey her husband, if the husband invites him to *kufr*? Surely this is a paradox.

**Keywords:** Wisdom, Interfaith Marriage, People of the Book, Verses of the Qur’an, Hadith of the Prophet.

---

\* Department Usul al-Din and Comparative Religion, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia. Tel. No.: 603 6196 5550/5551; Fax.: 603 6196 5516.

## Abstract

Artikel ini membahas tentang pengharaman pernikahan beda agama antara Muslimah dengan non-Muslim. Para pengusung paham liberalisme agama beranggapan bahwa pernikahan jenis ini tidak dilarang dalam Islam. Mereka berargumen bahwa tidak ada larangan yang jelas dan gamblang di dalam nas agama tentang hal itu. Pengharaman nikah jenis ini hanyalah hasil ijtihad para ahli fikih. Adapun dilarangnya pernikahan Muslimah dengan non-Muslim di era Nabi SAW dikarenakan kondisi politik saat itu, di mana jumlah umat Islam masih sedikit, sehingga dikhawatirkan akan berdampak pada merosotnya kuantitas mereka. Padahal, di awal munculnya, Islam membutuhkan jumlah pemeluk yang banyak. Atas dasar itu, penulis melakukan telaah terhadap ayat-ayat al-Qur'an, hadis Nabi SAW, dan kitab-kitab *turāts* demi mendapatkan jawaban yang tepat terkait permasalahan ini. Melalui kajian akan hikmah disyariatkannya pernikahan, diketahui mengapa pernikahan jenis ini dilarang oleh agama Islam. Dari telaah yang dilakukan, diketahui bahwa hikmah disyariatkannya menikah oleh Allah SWT tidak hanya untuk mendapatkan keturunan, melainkan juga untuk menjaga agama. Dalam al-Qur'an secara jelas dikatakan bahwa alasan utama diharamkannya pernikahan jenis ini adalah karena Muslimah akan terjerumus ke dalam kekufuran. Tidak bisa dipungkiri, bahwa seorang istri itu mesti tunduk dan patuh kepada suaminya. Bagaimana seorang Muslimah dapat mematuhi suaminya, jika si suami mengajaknya kepada kekufuran. Tentunya ini adalah sebuah paradoks.

**Kata Kunci:** Hikmah, Pernikahan Beda Agama, Ahli Kitab, Ayat-Ayat al-Qur'an, Hadis Nabi.

## التمهيد

كان الليبراليون يقومون بتحريف الأحكام الشرعية الإسلامية. وإحداها ما تتعلق بزواج المسلمة مع غير المسلم. أحدهم قال: إنَّ سبب تحريم زواج المسلمة بالكافر في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر سياسي لا أمر اعتقادي. فإن كان سببه ما يتعلق بأمر اعتقادي فلا ينحصر التحريم عن النكاح فحسب، بل لا بدَّ أن يكون التحريم أيضا في أي مجال ما يتعلق بالكافر.<sup>1</sup> و رأى بعضهم أيضا أن يقوم المسلم اليوم بإعادة النظر إلى الأحكام الفقهية الموجودة أصدرها الفقهاء المسلمون السابقون، لحجة أن هذه الأحكام الفقهية لا تراعي التسامح الديني بل تكون التحديات بين

<sup>1</sup> Abdul Moqsiith Ghazali, *Argumen Pluralisme Agama: Membangun Toleransi Berbasis Al-Qur'an*, (Jakarta: KataKita, 2nd Ed, 2009), 345-346.

مجتمع الأديان.<sup>٢</sup> وإحداها ماتتعلق بتحريم زواج المسلمة بغير المسلم. فتحريمه يفسد العلاقة الاجتماعية و الإنسانية، مع أنّ في النكاح أمر ببناء المودّة والرحمة بين الناس الذي يتولّد منهما الانسجام والسلام.

وقال الآخر إنّ تحريم زواج المسلمة بغير المسلم لا يوجد دليله الصريح والقطعي من القرآن الكريم وحديث النبي المتواتر.<sup>٣</sup> فكان تحريمه أمراً اجتهادياً مكتوب في كتب التفسير والفقهاء.<sup>٤</sup> لا يناسب هذا التحريم بحالة المسلمين المعاصرة.<sup>٥</sup> ولذلك عدم الدليل هو الدليل على جواز زواج المسلمة مع غير المسلم.<sup>٦</sup>

هذه الآراء كلّها تخالف الآية القرآنية والحديث النبويّ. وذلك فيما ورد في سورة البقرة: ٢٢١ و الممتحة: ١٠ وحديث النبي صلى الله عليه وسلّم الذي روي عن مالك.<sup>٧</sup> ولكن خطاب الآية والحديث لا يتحدّث عن منع نكاح المسلمة بالكتابي. وهذه تكون مسألة أخرى. هل يتناول لفظ "المشرك" للكفار من أهل الكتاب؟ والبراليون رأوا أنّ أهل الكتاب ليس مشركاً، ولذلك كان حكم زواج المسلمة به جائز. هل صحّ رأي البراليين على أنّ زواج المسلمة بغير المسلم من المشرك والكافر وأهل الكتاب من أمر مباح أو حلال؟ هذه المسألة لا بد من أن تُبحث فيها. ولأجلها، وإزالة الغموض وإساءة الفهم حولها أراد الباحث أن يحلّل الحكمة في تشريع الزواج في الإسلام. ومع ذلك قصد الباحث أن ينتقد الفكر اللبرالي عما يتعلّق بهذا النوع من الزواج مؤسساً على القرآن والسنة وأقوال العلماء المسلمين.

<sup>2</sup> Mun'im A. Sirry [ed.], *Fiqh Lintas Agama: Membangun Masyarakat Inklusif-Pluralis*, (Jakarta: Paramadina, 2004), 15.

<sup>3</sup> Budhy Munawar Rachman, *Argumen Islam Untuk Pluralisme*, (Jakarta: Grasindo, 2010), 182; Mun'im A. Sirry (Ed.), *Fiqh Lintas Agama*, 163.

<sup>4</sup> Ahmad Nurcholis dan Ahmad Baso [Eds.], *Pernikahan Beda Agama: Kesaksian, Argumen Keagamaan, dan Analisis Kebijakan*, (Jakarta: Komisi Nasional Hak Asasi Manusia, 2010), p. 250.

<sup>5</sup> Ulil Abshar Abdallah, "Menyegarkan Kembali Pemahaman Islam". *Kompas*. Monday, 18th November 2002.

<sup>6</sup> Abdul Moqsih Ghazali, "Fikih Pernikahan Perempuan Muslimah dengan Pria Non-Muslim", <http://www.madinaonline.id/khazanah/fikih-pernikahan-perempuan-muslimah-dengan-pria-non-muslim/2/> Accessed on Monday, 06 March 2017.

<sup>٧</sup> مالك بن أنس، الموطأ، ج ٢، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط. ٢٠٠٧)، ٥٢.

## زواج المسلمة بالكافر والمشرک

أجمع العلماء المسلمون على تحريم زواج المسلمة بالرجل المشرک. وهذا التحريم منصوص في القرآن الكريم والحديث النبوي، يعني في سورة البقرة: ٢٢١ و الممتحة: ١٠ وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي تتعلق بذلك. قال الله تعالى في القرآن الكريم: ”وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (البقرة: ٢٢١).“<sup>٩</sup> أخبر ابن عاشور أنه عندما نزلت هذه الآية كان المسلمون ما زالوا مختلطين مع المشرکين بالمدينة وماهم ببعيد عن أقربائهم من أهل مكة، فرما رغب بعضهم في تزوج المشرکات أو رغب بعض المشرکين في تزوج نساء مسلمات فبين الله الحكم في هذه الأحوال.<sup>٨</sup> وكان خطاب هذه الآية بيّن وواضح أنّ الله تعالى حرم المسلم من الزواج بالمشرکة والمسلمة بالمشرک.<sup>٩</sup>

رأى ابن جرير الطبري أنّ القول في تأويل قوله تعالى: ”وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ“ يعني أنّ الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشرکاً، كائناً من كان المشرک من أيّ أصناف الشرك كان. وزواجهنّ بعبد مؤمن مصدّق بالله وبرسوله، وبما جاء به من عند الله، خير من زواجهنّ بمشرک ولو شرف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه.<sup>١٠</sup> في قوله تعالى: ”وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا“ نعرف أنّ فيها صيغة النهي. وأصل النهي في القواعد الفقهيّة للتحريم إلا ما دلّ الدليل على خلافه. وإنه لا يوجد دليل يخالف هذا الدليل.

ثمّ جاء بعدها التحريم في قوله تعالى في سورة الممتحة الآية ١٠: ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنَّ

<sup>٨</sup> المرجع نفسه، ج. ٢، ٣٥٩.

<sup>٩</sup> M. Quraish Shihab. *Tafsir Mishbah: Pesan, Kesan, dan Keserasian al-Qur'an*. Volume I. (Jakarta: Lentera Hati, 2009), 578

<sup>١٠</sup> أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج. ٣، (القاهرة: دار

المعراج، ط. ١، ٢٠٠١)، ٧١٨.

عَلِمْتُمْوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ  
وَأَنَّهُنَّ مَا أَتَقَفُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا  
بِعِصْمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَتَقَفْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَتَقَفُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.“

أخبر الواحدي نقلا من رواية ابن عباس أنّ هذه الآية نزلت في صلح  
الحديبية. إنّ مشركي مكة في حين صالحوا الرسول ﷺ على من أتاه من أهل مكة  
ردّه إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم. وكتبوا بذلك الكتاب وختموه.  
فجاءت سبيعة بنت الحارس الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبي ﷺ بالحديبية،  
فأقبل زوجها، وكان كافرا، وقال: ”يا محمد، اردد عليّ امرأتي، فإنك قد شرطت لنا أن  
ترد علينا من أتاك منا. وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد. فأنزل الله تعالى هذه الآية. ١١  
فأبى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يردّهنَّ إلى مشركي مكة.

هذه الآية في معنى واحد مع الآية السابقة في سورة البقرة: ٢٢١ وأنّ الله  
تعالى حرم النساء المسلمة أن يتزوجن بالمشركين. قال الإمام القرطبي إنّ الذي أوجب  
فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرته، ولذلك لم يحلّ الله مؤمنة لكافر، ولا  
نكاح مؤمن لمشركة: ”فَإِنْ عَلِمْتُمْوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ حِلٌّ  
لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ“. ١٢

وقد ثبتت حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم بفعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقوله ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيما أخبره الإمام  
البخاري في **الجامع الصحيح** باب ”إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّ  
أَوْ الْحَرْبِيِّ“:

١١ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب نزول القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١،  
١٩٩١)، ٤٤٤-٤٤٥.

١٢ أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. ٢٠، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ٢٠٠٦)،  
٤٤١؛ أيضا: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج. ٢٨، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط. ١،  
١٩٤٦)، ٧٢.

”قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّاتِنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أُعَاوَضَ زَوْجُهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْقَضُوا} قَالَ لَا إِذَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَرْنَيْهِ.“

”حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِخْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ “انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ”، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ هُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ “قَدْ بَايَعْتُنَّ” كَلَامًا.“<sup>١٣</sup>

شرح ابن حجر العسقلاني هذا الحديث أنه يحتتمل حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفصيل يطول شرحها. وأخبر أن الإمام البخاري مال إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام.<sup>١٤</sup> وهذا البيان في نفس الحكم مع ماورد في الموطأ للإمام أنس بن مالك. كما كتب الإمام مالك فيه وذلك في كتاب ”النكاح“ باب ”نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله“.<sup>١٥</sup>

<sup>١٣</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ج. ٣، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠ هـ)، ٤٠.

<sup>١٤</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج. ٩، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٠٠٢)، ٠٣٣.

<sup>١٥</sup> المرجع نفسه، ج. ٢، ٣٥.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ خِلَافَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْمُسْلِمُ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّ الْمُسْلِمَةَ. وَقَدْ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا."<sup>١٦</sup> قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "فَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ وُلِدَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبْوَيْهَا وَهِيَ صَبِيَّةٌ لَمْ تَبْلُغْ حَرَمَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ كِتَابِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ نِكَاحَهَا بِكُلِّ حَالٍ."<sup>١٧</sup>

رَأَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ تَقْوِي حُكْمَ الْحَرَامِ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ أَوْ الْمَشْرِكِ. مُؤَسَّسًا عَلَى بَيَانِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا، أَيَّ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ فَبَطُلَ.

## زواج المسلمة بأهل الكتاب

وَبَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ الْبَاحِثُ أَمْرَ زَوَاجِ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ وَالْمَشْرِكِ فَالآنَ يَرِيدُ الْبَاحِثُ أَنْ يَعْضُ حُكْمَ زَوَاجِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ. وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَقَعُ حَوْلَ هَذَا الْأَمْرِ هِيَ هَلْ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي مَنْسَبَةٍ سَوِيَّةٍ مَعَ الْكَافِرِ أَوْ الْمَشْرِكِ؟ بَعْضُ اللَّبْرَائِيِّينَ قَالُوا لَيْسَ سِوَاءَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ بِدَلِيلِ "لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ." (سُورَةُ الْبَيِّنَةِ: ١). وَلِذَلِكَ مِصْطَلَحُ "أَهْلِ الْكِتَابِ" (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) يُؤَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ.<sup>١٨</sup> وَالَّذِي جَرَى فِي تَحْرِيمِ زَوَاجِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ هُوَ زَوَاجُهَا بِالْمَشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ وَلَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.<sup>١٩</sup>

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَطْرُوحَةُ لَا بَدَّ مِنْ إِجَابَتِهَا. لِأَنَّ قِضِيَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَصْبَحَتْ خِطَابًا مُتَضَارِبًا بَلْ بَعِيدًا عَمَّا بَحِثَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ السَّلْفُونَ الصَّالِحُونَ. عِنْدَ

<sup>١٦</sup> ابن جرير الطبري، جامع البيان...، ج. ٣، ٧١٥-٧١٦.

<sup>١٧</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج. ٦، ١٦.

<sup>١٨</sup> Budhy Munawar Rachman, *Argumen Islam...*, 136.

<sup>١٩</sup> Mun'im A. Sirry [Ed.], *Fiqh Lintas Agama...*, 153-165.

الذبراليين أنه يشمل مصطلح أهل الكتاب لا ينحصر على اليهود والنصارى فقط، بل يشمل جميع المتدينين من الأديان.<sup>20</sup>

هذا الرأي يعارض رأي المفسرون في الماضي في التراث الفكري الإسلامي، مثل الطبري (م ٣١٠ هـ)، والقرطبي (م ٦٧١ هـ)، وابن كثير (م ٧٧٤ هـ). وقالوا إن اسم أهل الكتاب يتضمن اليهود والنصارى.<sup>21</sup> فأتى الإمام الشافعي (م ٢٠٤ هـ) بتعريف خاصّ فحدّده مضمون إسم أهل الكتاب إلى اليهود والنصارى من بني إسرائيل فقط، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم.<sup>22</sup>

وكان اسم أهل الكتاب مذكورا في القرآن على صيغة الكفر والإيمان، بل لا يذكر اسمه على صيغة الشرك ظاهرة، ولهذا احتجّ الذبراليون على تفريق بين أهل الكتاب والمشركين وحرّم نكاح المسلمة بالمشركين لا بأهل الكتاب. وسيأتي بيانه وتحليله.

<sup>20</sup> Nurcholish Madjid, *Islam Doktrin dan Peradaban*, (Jakarta: Paramadina, 1992), 188; Huston Smith, "Preface" in Frithjof Schuon, *The Trancendent Unity of Religions*, (Illinois: The Theosophical Publishing House, 1984), xix; Bertrand Russell, *History of Western Philosophy*, (London: George Allen and Unwin, 1946), 441; Sayyed Hossein Nasr, *The Heart of Islam Enduring Values of Humanity*, (New York: HarperCollins Publishers, 2002), 15-16; Hasyim Muhammad, *Kristologi Qur'ani; Telaah Kontekstual Doktrin Kekristenan dalam al-Qur'an*, (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2nd Edition, 2005), 108-109; Fatimah Usman, *Wahdat al-Adyan*, (Yogyakarta: LKiS, 1st Edition, 2002), 72; John Hick, *God Has Many Names*, in Amin Ma'ruf and Taufik Aminuddin (Trans.), *Tuhan Punya Banyak Nama*, (Yogyakarta: DIAN/Interfidei, 2006), 67-91; Compare with, Nurcholish Madjid, *Pintu-Pintu Menuju Tuhan*, (Jakarta: Dian Rakyat-Paramadina, 8th Edition, 2008), 8; Sukidi, *Teologi Inklusif Cak Nur*, (Jakarta: Kompas, 2nd Edition, 2001), p. 22; Abdul Munir Mulkan, *Kesalehan Multikultural; Ber-Islam Secara Autentik-Kontekstual di Aras Peradaban Global*, (Jakarta: PSAP, 2005), 41; Fazlur Rahman, *Major Themes of the Qur'an*, (Minneapolis: Bibliotheca Islamica, 1994), 166; Sayyid Husseyn Fadhlullah dalam Jalaluddin Rakhmat, *Islam dan Pluralisme*, (Jakarta: Serambi, 2006), 23; Zuhairi Misrawi, *al-Qur'an Kitab Toleransi: Inklusivisme, Pluralisme, dan Multikulturalisme*, (Jakarta: Fitrah, 2007), 310.

<sup>21</sup> أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان*... ج. ٥، ٤٧٦؛ أبو بكر القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج. ٢، ص. ١٦١؛ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج. ١، (جيزة: مؤسسة قرطبة - مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط. ١، دون السنة)، ٨٢.

<sup>22</sup> محمد بن إدريس الشافعي، *الأمم*، ج. ٦، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، (دون المكان: دار الوفاء، ط. ١، (٢٠٠١)، ١٨.

## ١. كفر أهل الكتاب

عند الإمام الغزالي الكفر هو تكذيب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شئ مما جاء به،<sup>٢٣</sup> وهو نقيض إيمان العبد.<sup>٢٤</sup> وقال محمد أبو زهرة إن الذين يكفرون بمحمد إنما يكفرون بشرائع الله المنزلة كلها، لأن شريعته كمالها، وبها تمامها وختامها.<sup>٢٥</sup> ومن ثم كان الإيمان برسالة محمد واجبا على كل أمة هذا ما قاله الطبري (م ٣١٠ هـ) وابن كثير (م ٧٧٤ هـ) إن مقدار إيمان أهل الكتاب بتصديقهم رسالة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبما جاء به.

”فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى، حتى جاء عيسى. فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة عيسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى، كان هالكا. وإيمان النصارى أنه من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه، حتى جاء محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن لم يتبع محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا.“<sup>٢٦</sup>

وقد أمر التوراة والإنجيل أهل الكتاب بإيمان محمد والدخول في الإسلام. ولكنهم لا يسمعون هذا الأمر بل يخبئونه. فأخبر القرآن هذا العناد في سورة آل عمران: ٧١/٣: ”يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ“ وكان كفر أهل الكتاب لا ينحصر بكفرهم رسالة محمد كما ورد في سورة البينة: ١/٩٨ السابقة، بل هناك سبب آخر في إطلاق اسم الكفر عليهم، وهو معاشرتهم السيئة بالأنبياء والرسل. قال تعالى: ”إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ“ (آل عمران: ٢١/٣)<sup>٢٧</sup>

والآية المتناسبة بالآية السالفة هي سورة النساء: ١٥٥/٤: ”فِيمَا نَقُضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ

<sup>٢٣</sup> أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (دون المكان والمطبعة، ط. ١، ١٩٩٢)، ٢٥.

<sup>٢٤</sup> عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط. ٢، ١٤١٥ هـ)، ١٤.

<sup>٢٥</sup> محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج. ٢، (القاهرة: دار الفكر العربي، دون السنة)، ١١٠٣.

<sup>٢٦</sup> ابن جرير الطبري، جامع البيان...، ج. ٢، ص. ٣٨؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. ١، ٤٣١.

<sup>٢٧</sup> قارن بسورة النساء: ١٥٥/٥.

اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا.“ هذه الآية تدلّ على مروءة اليهود السيئة. فإنهم عارضوا آيات الله ونقضوا ميثاقهم، بل حتى قتلوا الأنبياء المرسلين إليهم. وبجانب تلك المروءة السيئة، هم يسعون كذلك في ارتداد المسلمين عن دينهم (آل عمران: ٧٢/٣). وطريقتهم لارتداد المسلمين أنهم قالوا لبعضهم: ادخلوا في دين محمد أول النهار، وقولوا: نشهد أنّ محمد حقّ صادق، فإذا كان آخر النهار فاكفروا، وقولوا: إنا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فسألناهم فحدثونا: أنّ محمداً كاذب، وأنكم لستم على شيء فقد رجعنا إلى ديننا، فهو أعجب إلينا من دينكم.<sup>٢٨</sup>

وقصّ الله كُفْرَ أهل الكتاب في سورة المائدة: ٧٥/٥ كذلك: ”لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ“. قال السدي إنّ ثلاثة أقانيم في تلك الآية عند النصارى هم: الله، والمسيح، وأمه، فذلك قوله تعالى: ”أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ“ (المائدة: ١١٦/٥).<sup>٢٩</sup>

ورأى الباحث أنّ كفر أهل الكتاب لإنكارهم آيات الله، وانحرافهم من العقيدة التوحيدية، ونقضهم ميثاق الله تعالى، وقتلهم الأنبياء، وسعيهم في ارتداد المسلمين عن دينهم، ثمّ كتمانهم وإنكارهم نبوة محمد وبما جاء به.

## ٢. شرك أهل الكتاب

من المعلومات التي حصل عليها القرآن أنّ تسمية الكافر الموجهة إلى أهل الكتاب واضحة. أما تسمية مشرك الموجهة عليهم كانت غامضة. وفي الواقع، إذا طالعنا النظر إلى أعمال أهل الكتاب تدلّ على أنهم مشركون. ولكنّ الله تعالى لا يقصّه في القرآن ظاهراً.

هناك آيات من القرآن احتجّ بها اللبراليون على تفريق بين أهل الكتاب والمشركين، منها سورة آل عمران: ١٨٦/٣ (لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا

<sup>٢٨</sup> عبد الرحمن السدي، تفسير السدي الكبير، (المنصورة: دار الوفاء، ط. ١، ١٩٩٣)، ١٨٠.

<sup>٢٩</sup> المرجع نفسه، ٢٣٣.

فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)، والمائدة: ٨٢/٥ (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَتَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) والحج: ١٧/٢٢ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ). عند اللبرالين أنّ هذه الآيات كلّها دلّت على أنّ المشركين هم عبدة الأوثان، وليسوا المؤمنين بالله. وأما أهل الكتاب هم المؤمنون وليسوا المشركين.<sup>٣٠</sup>

إذا طالعنا النظر إلى ما عملوه أهل الكتاب، ولو أنّ هناك فرق في تسميتهم مع المشركين، ولكن وجدنا في القرآن أنّ أهل الكتاب أشركوا بالله تعالى. فمن يشرك بالله فهو مشرك. ولذلك يمكن إطلاق اسم المشرك على أهل الكتاب لشركهم به. والذي يؤدّي إلى شرك أهل الكتاب الأساسي انحرافهم عن عقيدة التوحيد التي دعا بها جميع الرسل. لقد قصّ القرآن عما قاله اليهود بأنّ عزيراً<sup>٣١</sup> ابن الله أو ما قاله النصارى بأنّ المسيح ابن الله: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ" (سورة التوبة: ٣٠/٩)

قال الإمام الرازي إنّّه تعالى لما حكم في الآية المتقدمة على اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله ولذلك أنّهم بمنزلة المشركين في الشرك، وإن كانت طرق القول بالشرك مختلفة، إذ لا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره لأنه لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبوداً.<sup>٣٢</sup> ولذلك كان الأكثرون من العلماء

<sup>30</sup> Zuhairi Misrawi, *Al-Qur'an Kitab Toleransi*, 297.

<sup>٣١</sup> هو عزير بن سرايا بن عزريا عالم يحفظ التوراة. نومه الله تعالى مائة عام. ولما استيقظ رأى بلاده هالكا، أهلكه نبوخذ نذر (Nebukadnezar) مالك بابل، وأحرق جميع نسخ التوراة حتى ما بقي لبي إسرائيل. لأن عزيرا مشهور بحفاظ التوراة فطلب منه أن يكتبها لأهل بلاده. ولقدرته على كتابة جميع نسخ التوراة فدعا أهل بلاده "عزير ابن الله". انظر: محمد علي البار، الله والأنبياء في التوراة والعهد القديم، (بيروت-دمشق: الدار الشامية-دار القلم، ط. ١، ١٩٩٠)، ٥٣٨-٥٤١. وانظر كذلك: محمد سيد طنطاوي، بنو إسرائيل في القرآن والسنة، (القاهرة: دار الشروق، دون السنة)، ٥٨١، الهامش الأول.

<sup>٣٢</sup> فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج. ١٦، (بيروت: دار الفكر، ط. ١، ١٩٨١)، ٣٤.

رأوا أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار.<sup>٣٣</sup> ولذلك منع الفقهاء المسلمون عن نكاح المسلمة بالكتابي أيضا، لحجة أنه معلوم أن الزوج له القوامة على زوجته، ومقامه من الأسرة أعلى من مقام زوجته، وربما كان هذا العلو دافعا له لإكراه زوجته على ترك دينها واتباع دينه، أو التأثير فيها بغية ذلك، وهو ما لا يرضاه الإسلام. وسوف يكون ذلك العلو الذي للزوج سببا أيضا في اتباع أبناء هذه المرأة لأبيهم على دينه، وهي جناية عظيمة على تلك الذرية، أن تتشأ ولم تهتد إلى دين الله الخاتم.<sup>٣٤</sup>

### ٣. إيمان أهل الكتاب

وبجانب التهديد الشديد من الله لما عمله أهل الكتاب، كان القرآن أخبر أن منهم من تمسكوا بتعاليم دينهم. قال الله تعالى في سورة آل عمران: ١١٣-١١٤: لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤).

والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره ورواه العوفي عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب كعبد الله بن سلام، وأسد بن عبيد، وثعلبة بن سعيان وأسيد بن سعية، وغيرهم.<sup>٣٥</sup> ودلت على نوعي أهل الكتاب: منهم أمة قائمة ومنهم غير قائمة.<sup>٣٦</sup> وفي معنى "أمة قائمة" ثلاثة أقوال: أحدها: أنها الثابتة على أمر الله، قاله ابن عباس وقتادة. والثاني: أنها العادلة، قاله الحسن، ومجاهد، وابن جريج. والثالث: أنها المستقيمة، قاله أبو عبيد، والزجاج.<sup>٣٧</sup> وروي عن البغوي (م ٥١٦ هـ) أن الأمة القائمة هم المؤمنون، وأما الأمة غير القائمة هم الفاسقون.<sup>٣٨</sup>

<sup>٣٣</sup> المرجع نفسه، ج. ٦، ٥٩-٦١.

<sup>٣٤</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج. ٢، (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤)، ٣٦٣.

<sup>٣٥</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. ٣، ١٦٢.

<sup>٣٦</sup> ابن مسعود البغوي، معالم التنزيل في علم التفسير، ج. ٢، ٩٢-٩٣.

<sup>٣٧</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج. ١، ٤٤٢.

<sup>٣٨</sup> ابن مسعود البغوي، معالم التنزيل في علم التفسير، ج. ٢، ٩٣.

وقال السيوطي إنّ صفة إيمان "الأمة القائمة" دخولهم دين الإسلام. وبإسلامهم قالت أخبار اليهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد وتبعه إلا شرارنا، ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره.<sup>٣٩</sup> ولذلك كانت أمة قائمة هم أهل الكتاب الداخلون في دين الإسلام المتصفون بأنهم يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، ويؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويسارعون في الخيرات. فإن قاموا بهذه الأمور كلها صاروا الصالحين حيث قال الله في آخر الآية. فقول السيوطي والزخشي أكدوا أقوال الطبري وابن كثير والإمام الغزالي السابقة بأن مقدار إيمان أهل الكتاب هو إيمانهم بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، والدخول في دين الإسلام.

وخلاصة الكلام رأى الباحث ثلاثة أقسام من أهل الكتاب، هم: أولاً، الذين آمنوا برسالة الأنبياء قبل رسالة محمد ﷺ ولم يلتقوا به، وهم أمة قائمة وصالحون وسينالون سعادة الآخرة؛ ثانياً، من أنكروا محمد ﷺ بعد نبوته، وقد انخرقت هذه الطائفة من تعاليم أنبياء الله تعالى الصحيحة، وأشركوا الله وكفروا أنبياءه، فهدهم الله تعالى بعذاب الآخرة؛ وثالثاً، الذين جاءوا بعد نبوة محمد ﷺ وآمنوا به أي دخلوا الإسلام، وهم الذين سينالون سعادة الآخرة. ومع ذلك نعرف أن من أهل الكتاب هم المشركون والكافرون والمؤمنون. والذين آمنوا بعد رسالة محمد ﷺ وكان مقدار إيمانهم بالدخول في دين الإسلام.

مؤسساً على ذلك كان الحكم في زواج المسلمة بأهل الكتاب حرام لأنهم من أهل الشرك والكفر. قال ابن عاشور: "والمشرك في لسان الشرع من يدين بتعدد آلهة مع الله سبحانه، والمراد به في مواضعه من القرآن مشركو العرب الذين عبدوا آلهة أخرى مع الله تعالى ويقابلهم في تقسيم الكفار أهل الكتاب وهم الذين آمنوا بالله ورسله وكتبه ولكنهم أنكروا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم."<sup>٤٠</sup> ولذلك كان نكاح المسلمة بغير المسلم حرام كما جاء في **الحاوي الكبير** أنّ المسلمة لا تحل للكافر بحال

<sup>٣٩</sup> جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج. ٣، (القاهرة: مركز للبحوث والدراسة العربية والإسلامية، ط. ١، ٢٠٠٣)، ٧٣٠-٧٣١.

<sup>٤٠</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج. ٢، ٣٦٠.

سواء كان الكافر كتابياً أو وثنياً.<sup>٤١</sup> و قد أجمع أهل العلم على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من مشركي أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو من غير أهل الكتاب كالبوذية والشيوعية، وغيرها من ملل الكفر.<sup>٤٢</sup>

## حكمة مشروعية الزواج

بيّن العلماء أن لكلّ حكم من أحكام الإسلام وظيفة يؤدّيها، وغاية يحقّقها، وعلّة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها، ومقصداً وهدفاً يقصده ويستهدفه، للتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مفسدة ومضرة عنه.<sup>٤٣</sup> ولا خلاف في أنّ النكاح مقاصد كثيرة. أحد مقاصد الزواج كما نصّ في القرآن: ”وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ“ (سورة الروم: ٢١). نقلاً من الشيخ وهبة الزحيلي قال إن النكاح كانت حكمة مشروعيتها هي إعناف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتمّ تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح.<sup>٤٤</sup>

والمراد بحكمة الزواج هي: الحكمة التي وضعها الشرع غاية للزواج، وشرع الزواج من أجل تحقيقها، فإذا وجد الزواج تحققت هذه المصالح غالباً، وإذا انتفى الزواج انتفت تلك المصالح وتعطلت مثل: حفظ النوع، وإنجاب الولد الصالح، وعفة

<sup>٤١</sup> علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج. ٩، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٢٥٥.

<sup>٤٢</sup> محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، أحكام القرآن، ج. ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ)، ١٨٩؛ ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج. ٣٢، (مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٥ هـ)، ٣٦.

<sup>٤٣</sup> أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. ٤، ١٩٩٥)، ٧.

<sup>٤٤</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ٧، (دمشق: دار الفكر، ط. ٢، ١٩٨٥)، ٣١.

الفروج، وحفظ الأنساب ونحوها، فهي لا تتحقق إلا بالزواج غالباً، وإذا لم يوجد الزواج تعطلت تلك المصالح.

وقد تعددت مذاهب العلماء في تقسيم تلك المصالح، فمنهم من يقسمها من حيث اعتبار الشارع لها، فينقسم إلى ثلاثة أقسام: المصلحة المعتبرة، المصلحة الملغاة، المصلحة المرسلة. ومن حيث قوتها في ذاتها ثلاثة أقسام: المصلحة الضرورية، والمصلحة الحاجية، والمصلحة التحسينية. من حيث شمولها ثلاثة أقسام: مصلحة عامة، ومصلحة تتعلق بجماعات، ومصلحة خاصة. وأما الإمام الشاطبي كما أخبره الريسوني أنه استعمل كثيراً مصطلح الأصلية والتبعية في تقسيم المقاصد. ومضمنة هذا التقسيم أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم. ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى، ومكملة لها. مثل في النكاح: فإنه مشروع للتناسل في القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بجمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك.<sup>٤٥</sup>

### الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

حرّم الله عز وجل المرأة المسلمة على الكافر، بحيث لا تقوم هذه الآصرة حقّ قيامها إلاّ من خلال الرجل المسلم الوفي، الذي يقدر على حمل عبء هذه الأمانة العظيمة، وهذا الميثاق الغليظ الذي قال عز وجل فيه: "وَأَخْذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا" (سورة النساء: ٢١). واشترط الإسلام في الرجل كي يكون أهلاً للزواج من المسلمة، أمرٌ ثابتٌ ثبوتاً قطعياً بنص الكتاب، فالتكذيب بما جاء عنه عز وجل بواسطة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، سواء كان جحوداً للربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات أو إنكاراً لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو رفضاً لتعاليم الشريعة،

<sup>٤٥</sup> أحمد الريسوني، نظرية المقاصد...، ٢٩٩-٣٠٠.

هو كفر بالشرعية، ومتضمن للشرك، سواء كان الشرك بعبادة الأحجار أو الرهبان والأحبار، فيشمل اليهودي والنصراني واللاذيني، كما أن القرآن الكريم وصف أهل الكتاب بأنهم كفار ومشركون، فقد قال تعالى: ”لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ“ (سورة المائدة: ٧٣).

ثم إن مقتضى عقيدة الولاء والبراء أن لا تتزوج المسلمة بغير المسلم؛ لأن الزواج يبني عليه محبة الزوجة؛ لزوجها وتقليده والتأثر به، والله تعالى يقول: ”لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ“ (سورة المجادلة: ٢٢). وقال تعالى: ”لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ“ (سورة آل عمران: ٢٨). وبما أن الزوجة المسلمة بفطرتها وانقيادها لتعاليم دينها تحب زوجها وتواليه وتطيعه، فإن كان كافرًا كان ولاؤها وحبها له محبة ضمنية ونصرة لأعداء الله ورسوله، وهذا يتعارض مع العقيدة السليمة ويهدمه.<sup>٤٦</sup>

قال الكاساني: فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لأن فيه خوف وقوع المؤمنة في الكفر، والنساء في العادات يتبعن الرجال. ولا يخفى علينا أن أول عملة حرم لأجلها هذا الزواج ما جاء في القرآن الكريم ”أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ“ (سورة البقرة: ٢٢١). فإنه يخشى على المؤمنة الوقوع في الكفر إن تزوجت كافرًا، فالنساء يتبعن الرجال غالبًا ويقلدوهم في الدين، والرجل الكافر يدعو امرأته إلى الكفر، وما كان سببًا داعيًا إلى الحرام فهو حرام. بل لقد اعتبر الكاساني أن الدعاء إلى النار وإن جاء في المشركين إلا أنه يعم جميع الكفرة، بما في ذلك الكفرة من أهل الكتاب، والله سبحانه قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ”وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا“ (سورة النساء: ١٤١) فلو جاز نكاح المسلمة من الكافر لثبت للكافر عليها سبيل، وهذا يتنافى مع الآية الكريمة.<sup>٤٧</sup> ثم إن

<sup>٤٦</sup> ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج. ٣٢، ٣٦.

<sup>٤٧</sup> أبو بكر بن المسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج. ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٢،

الرجل في الشريعة الإسلامية هو صاحب القوامة، وطاعة المرأة له واجبة، والكافر لا يكثرث لما يرضي الله ولما يسخطه، فقد يأمرها بمعصية رغماً عنها.<sup>٤٨</sup> ومن حكم تحريم زواج المسلمة بغير المسلم حفظ الأعراس، وخلق مجتمع سوي وأمة قوية رائدة، والولد في الإسلام يتبع أباه في الدين والنسب، وهو مسؤول عن تربية أبنائه، وبالتالي لا أمل في إنجاب أولاد صالحين ولا تكوين أسرة صالحة.<sup>٤٩</sup>

نظرا من هذا البيان أنّ حفظ الدين أمر ضروري في الإسلام. فالدين يلي النزعة الإنسانية والحاجة الفطرية التي تدفع الإنسان دفعا لعبادة الإله الواحد سبحانه. لا شك أن أهم ما يمتلكه الإنسان في هذه الحياة هو دينه الذي منّ الله به عليه، فالدين بمثابة الروح للحسد، فكما لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون روح، لا تستطيع أحوال الإنسان أن تكون بعيدة عن هذا الدين. ولا شك أن كل مسلم مطالب بالحفاظ على دينه، من حيث التحصيل والزيادة بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، أو من حيث الحفاظ عليه من الانتقاص، الذي يؤدي إلى هلكة الإنسان في الدنيا والآخرة. من أجل الأسباب كلها كان الدين ضرورة ملحة في حياة الإنسان، قال تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" (سورة: الروم: ٣٠).

## الخاتمة

سعى هذا البحث إلى القيام بتحليل حكمة تحريم زواج المسلمة بغير المسلم نقدا على رأي الليبراليين الذين حللوا ذلك. وقد استطاع ذلك التحليل على أن يتوصل إلى نتيجة أساسية وهي أنّ حكم الحلال على زواج المسلمة بغير المسلم الذي أصدره الليبراليون لا مصدر له من القرآن والسنة. وخلاف ذلك، قام العلماء المسلمون بتحريمه مؤسسا من الكتاب والسنة.

<sup>٤٨</sup> محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، (بيروت: دار الكتب العلمية،

٢٠٠١)، ٧٣.

<sup>٤٩</sup> أحمد بن غنيم بن سالم النفرابي، الفواكه الدواني، ج. ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢٠.

فحكمة تشريع الزواج لا تكفي مجرد حفظ النسل، بل أيضا كانت حكمته لحفظ الدين. فحفظ الدين أمر ضروري في الإسلام. فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لأنّ فيه خوف وقوع المؤمنة في الكفر، والنساء في العادات يتبعن الرجال. وقد تضمن حكم التحريم أيضا على زواج المسلمة بأهل الكتاب. ومهما لا يذكر القرآن آية ظاهرة تحرّمه، بل أجمع العلماء المسلمون على تحريم هذا النكاح بحجة على أنّ أهل الكتاب أشركوا الله تعالى لعبادته المسيح وعزير، وهم كفروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. وفعلهم هذا يؤدّي على أنّهم مشركون وكافرون. ولذلك حرام على المرأة المسلمة نكاحهم. هذا التحريم يفيد حفظ الدين الذي كان من أهم ما يمتلكه الإنسان في هذه الحياة. والدين من أعلى درجة في الضروريات. ولذلك كان حفظه من أمر واجب لا بد منه.

## مصادر البحث

### ١. الكتب العربية

- ابن أنس، مالك. ١٩٩٧. الموطأ. تونس: دار الغرب الإسلامي، ط. ٢.
- ابن تيمية. ١٤١٥ هـ. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج. ٣٢. مكتبة الملك فهد الوطنية
- ابن الجوزي. دون السنة. زاد المسير في علم التفسير. دون المكان: المكتب الإسلامي، ط. ١.
- ابن عاشور. ١٩٨٤. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية.
- ابن كثير. دون السنة. تفسير القرآن العظيم. جيزة: مؤسسة قرطبة - مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط. ١.
- أبو زهرة، محمد. دون السنة. زهرة التفاسير. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الأصفهاني، الراغب. دون السنة. معجم مفردات ألفاظ القرآن. بيروت: دار الفكر.
- البار، محمد علي. ١٩٩٠. الله والأنبياء في التوراة والعهد القديم. بيروت-دمشق: الدار الشامية-دار القلم، ط. ١.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٠٠ هـ. الجامع الصحيح، ج. ٣. القاهرة: المكتبة السلفية.
- البغوي، ابن مسعود. ١٤١٢ هـ. معالم التنزيل في علم التفسير. الرياض: دار الطيبة.
- الرازي، فخر الدين. ١٩٨١. مفاتيح الغيب. بيروت: دار الفكر، ط. ١.
- الريسوني، أحمد. ١٩٩٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. ٤.
- الزاوي، الطاهر أحمد. ١٩٩٦. ترتيب القاموس المحيط. الرياض: دار عالم الكتب، ط. ٤.
- الداعوق، عمر وفيق. ١٩٩٨. مؤمنو أهل الكتاب ومكانتهم في الإسلام. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط. ١.
- السدّي، عبد الرحمن. ١٩٩٣. تفسير السدي الكبير. المنصورة: دار الوفاء، ط. ١.
- السعوري، محمد بن عودة. ٢٠٠٢. العقيدة. الرياض: دار إشبيلية، ط. ١.
- السيوطي، جلال الدين. ٢٠٠٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. القاهرة: مركز للبحوث والدراسة العربية والإسلامية، ط. ١.
- الشافعي، محمد بن إدريس. ٢٠٠١. الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. دون المكان: دار الوفاء، ط. ١.
- \_\_\_\_\_ . ١٤٠٠ هـ. أحكام القرآن، ج. ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ٢٠٠١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: دار الحجر، ط. ١.
- طنطاوي، محمد سيد. دون السنة. بنو إسرائيل في القرآن والسنة. القاهرة: دار الشروق.
- عبد الباقي، محمد فؤاد. ١٩٨١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن. بيروت: دار

الفكر، ط. ٢.

العسقلاني، ابن حجر. ٢٠٠١. فتح الباري. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.  
العمرائي، محمد الكدي. ٢٠٠١. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر. بيروت: دار  
الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد. ١٩٩٢. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. دون المكان  
والمطبعة، ط. ١.

القرطبي، أبو بكر. ٢٠٠٦. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.  
١.

الكاساني، أبو بكر بن المسعود. ١٩٨٦. بدائع الصنائع، ج. ٢. بيروت: دار  
الكتب العلمية، ط. ٢.

اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد. ١٤١٥ هـ. نواقض الإيمان القولية  
والعملية. الرياض: مدار الوطن للنشر، ط. ٢.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. ١٩٩٤. الحاوي الكبير، ج. ٩، تحقيق علي  
معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراغي، أحمد مصطفى. ١٩٤٦. تفسير المراغي. القاهرة: مصطفى الباي الحلبي،  
ط. ١.

مصطفى، إبراهيم (et.al). دون السنة. المعجم الوسيط. اسطنبول: المكتبة  
الإسلامية.

معلوف، لويس. ٢٠٠٠. المنجد في اللغة والأعلام. بيروت: دار المشرق، ط.  
٣٨.

المقدسي، الحسيني. ، دون السنة. فتح الرحمن. اندونيسيا: مكتبة الدحلان.  
النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. ١٤١٥ هـ. الفواكه الدواني، ج. ٢. بيروت: دار  
الفكر.

الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد. ١٩٩١. أسباب نزول القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١.

## ٢. الكتب الأجنبية

- Abdallah, Ulil Abshar. 2002. "Menyegarkan Kembali Pemahaman Islam". *Kompas*. Monday, 18th November 2002.
- Ghazali, Abdul Moqsith. 2017. "Fikih Pernikahan Perempuan Muslimah dengan Pria Non-Muslim", <http://www.madinaonline.id/khazanah/fikih-pernikahan-perempuan-muslimah-dengan-pria-non-muslim/2/> Accessed on Monday, 06 March 2017
- Ghazali, Abdul Moqsith. 2009. *Argumen Pluralisme Agama: Membangun Toleransi Berbasis Al-Qur'an*. Jakarta: KataKita, 2nd Ed.
- Al-Hafni, Abdul Mun'im. 2006. *Mausu'ah al-Harakat wal Mazahib al-Islamiyah fil 'Alam*, in Muhtarom (Trans), *Ensiklopedia Golongan, Kelompok, Aliran, Mazhab, Partai, dan Gerakan Islam*. Jakarta: Grafindo Khazanah Ilmu.
- Hick, John. 2006. *God Has Many Names*, in Amin Ma'ruf and Taufik Aminuddin (Trans.), *Tuhan Punya Banyak Nama*. Yogyakarta: DIAN/ Interfidei.
- Lawrence, Bruce. 2008. *The Qur'an, A Biography*, in Ahmad Asnawi (Trans.), *Biografi Al-Qur'an*. Jogjakarta: Digossia Media.
- Madjid, Nurcholish. 1992. *Islam Doktrin dan Peradaban*. Jakarta: Paramadina.
- \_\_\_\_\_. 2008. *Pintu-Pintu Menuju Tuhan*, Jakarta: Dian Rakyat-Paramadina, 8th Edition.
- Mattola, Muhammad Galib. 1998. *Ahl al-Kitab: Makna dan Cakupannya*. Jakarta: Paramadina.
- Misrawi, Zuhairi. 2007. *Al-Qur'an Kitab Toleransi: Inklusivisme, Pluralisme, dan Multikulturalisme*. Jakarta: Fitrah.
- Muhammad, Hasyim. 2005. *Kristologi Qur'ani; Telaah Kontekstual Doktrin Kekristenan dalam al-Qur'an*. Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2nd Edition.
- Mulkan, Abdul Munir. *Kesalehan Multikultural; Ber-Islam Secara Autentik-Kontekstual di Aras Peradaban Global*, Jakarta: PSAP, (2005),
- Al-Munawwir. 1997. *A.W. Kamus Al-Munawwir*. Surabaya: Pustaka Progresif, 2nd Edition.

- Nasr, Sayyed Hossein. 2002. *The Heart of Islam Enduring Values of Humanity*. New York: HarperCollins Publishers.
- Nurcholis, Ahmad., Ahmad Baso [Eds.]. 2010. *Pernikahan Beda Agama: Kesaksian, Argumen Keagamaan, dan Analisis Kebijakan*. Jakarta: Komisi Nasional Hak Asasi Manusia.
- Rachman, Budhy Munawar. 2010. *Argumen Islam Untuk Pluralisme*. Jakarta: Grasindo.
- Rahman, Fazlur. 1994. *Major Themes of the Qur'an*. Minneapolis: Bibliotheca Islamica.
- Rakhmat, Jalaluddin. 2006. *Islam dan Pluralisme*. Jakarta: Serambi.
- Russell, Bertrand. 1946. *History of Western Philosophy*. London: George Allen and Unwin.
- Schuon, Frithjof. 1984. *The Trancendent Unity of Religions*. Illinois: The Theosophical Publishing House.
- Shihab, M. Quraish. 2009. *Tafsir Mishbah: Pesan, Kesan, dan Keserasian al-Qur'an*. Volume I. Jakarta: Lentera Hati.
- \_\_\_\_\_. 2007. *Wawasan al-Qur'an*. Bandung: Mizan.
- Sirry, Mun'im A (Ed.). 2004. *Fiqh Lintas Agama: Membangun Masyarakat Inklusif-Pluralis*. Jakarta: Paramadina.
- Sukidi. 2001. *Teologi Inklusif Cak Nur*. Jakarta: Kompas, 2nd Edition.
- Usman, Fatimah. 2002. *Wahdat al-Adyan*. Yogyakarta: LKiS, 1st Edition.